يستدبر القبلة للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح ويجوز كما في الروضة
وغيرها تقديم الخطبة على الصلاة للاتباع رواه ابو داود وغيره باسانيد
صحيحة ولهذا عبر المصنف بالواو في قوله واخطب ليفيد ذلك ويبدل
الخطب التكبير المشروع في خطبتي العيد بالاستغفار في خطبتي الاستسقاء
فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه لانه اليق
بالحال ويكثر فيهما من الاستغفار ومن قوله استغفروا ربكم انه كان غفارا
يرسل السماء عليكم مدرارا ومن دعاء الكرب وهو لا اله الا الله العظيم
الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب
الارض ورب العرش الكريم ويبدل ايضا ما يتعلق بالفطرة والاضحية بما
يتعلق بالاستسقاء ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا
مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويستقبل القبلة
بعد صدر الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها كما قاله النووي في دقائقه ويبالغ
في الدعاء حينئذ سرا وجهرا فاذا اسر دعا الناس سرا واذا جهر امنوا ويرفعوا
كلهم ايديهم في الدعاء مشيرين بظهور اكفهم الى السماء والحكمة فيه ان القصد
دفع البلاء بخلاف القاصد حصول شيء فيجعل باطن كفيه الى السماء ويحول رداءه
عند استقباله فيجعل يمينه يساره وعكسه وينكسه فيجعل اعلاه اسفله
وعكسه ويحصل التحويل والتنكيس بجعل الطرف الاسفل الذي على شقه الايسر
على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر ويفعل
الناس مثله ولو تضرروا بكثرة المطر سالوا رفعه باللهم حوالينا ولا علينا
ولا يصلي له ويسن ان يبرز لاول مطر السنة ويكشف غير عورته ليصيبه
وان يغتسل في السيل او يتوضأ وان يسبح للرعد والبرق بقوله سبحان الذي يسبح
الرعد بحمده والملائكة من خيفته وروي عن ابن عباس انه قال من قال عند
الرعد سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وهو على كل شيء قدير
فان اصابته صاعقة فعلي ديته ونقل الشافعي عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق
اجنحته ولا يتبع بصره البرق ويقول عند المطر اللهم صيبا نافعا ويكره سب
الريح فان كرهها قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما
ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به
ويسن الدعاء عند نزول المطر ويشكر الله تعالى عليه ويقول عقبه مطرنا
بفضل الله ورحمته ويكره مطرنا بنوء كذا ومن اعتقد ان النوء فاعل كفر

باب الجنائز

بالفتح جمع جنازة وبالكسر اسم للميت
في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل
عكسه فان لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش وهي من جنزه اذا ستره
وذكرها دون الزكاة لاشتماله على الصلاة والله اعلم
الغسل والتكفين والصلاة عليه ثم الدفن فروض
كفاية ومن شهيد اي قتيل في معرك الكفار لا يغسل ولا يصلى بل على الغريق
والهدم والمبطون والمطعون وكفن السقط بكل حال ولو بعد نفخ الروح باختلاج
وان يصح فكالكبير يجعل ولسن شق ذا دفن يغسل بالسدر والاولى فالكافور
الصلب والاكد في الاخيرة منها اربع مسائل الاولى غسل الميت وتكفينه
والصلاة عليه ثم دفنه فروض كفاية في حق الميت المسلم بالاجماع اما الكافر فتحرم
الصلاة عليه حربيا كان او ذميا لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا
ولا يجب غسله على المسلمين ذميا كان او حربيا لكن يجوز لهم ويجب تكفين الذمي ودفنه
على الاصح واشار بقوله ثم الدفن الى انه يجب تقديم الصلاة على الدفن لكن لو دفن
قبلها لا ينبش القبر بل يصلى عليه ويسقط الفرض ويصح بعده والاصح تخصيص
الصحة بمن كان من اهل فرضها وقت الموت ولا يصلى على قبور الانبياء بحال
ويشترط لصحة الصلاة على الميت تقدم غسله او تيممه فلو مات بهدم ونحوه
وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه ويشترط ان لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا
القبر على المذهب فيهما واقل الغسل تعميم بدنه بالماء مرة ولا تجب نية
الغاسل في الاصح ويكفي غسل الكافر والمخاطب بهذه الامور اقارب الميت
والاجانب وكل من علم بموته ويسن المبادرة بها اذا تحقق موته بظهور امارات
مع وجود العلة كان يسترخي قدماه او تميل انفه او ينخسف صدغاه
او تمتد جلدة وجهه او ينخلع كفاه من ذراعيه او ينقلص خصياه مع تدلي
الجلدة فان شك في موته بان احتمل عروض سكتة او ظهرت امارات فزع
او غيره وجب التاخير الى العلم بموته بتغير الرائحة او غيره ومن
قتل شهيدا في قتال الكفار الحربيين بسبب من اسبابه ولو امراة او رقيقا
او صبيا او مجنونا كان قتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطأ او عاد اليه سلاحه
او تردى في حملته في وهدة او سقط عن فرسه او رمحته دابة فمات منه او قتله
اذا انقضى ولم يبق فيه حياة مستقرة او وجد قتيلا عند انكشاف الحرب
ولم يعلم سبب موته وان لم يكن عليه اثر دم لان الظاهر ان موته بسببه
لا يغسل ولا يصلى عليه اي يحرمان وان كان جنبا او حائضا او نفساء لخبر
البخاري عن جابر انه صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم بدمائهم
ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وفي لفظ له ولم يغسلوا ولم يصل عليهم
بفتح اللام وخبر احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فان كل
جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم والحكمة في ذلك
ابقاء اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم
مع التخفيف عليهم واما سقوط غسل الجنب ونحوه بالشهادة فلان حنظلة
ابن الراهب قتل يوم احد وهو جنب ولم يغسله النبي صلى الله عليه
وسلم وقال رايت الملائكة تغسله رواه ابن حبان والحاكم فلو كان
واجبا لم يسقط الا بفعلنا ولانه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الموت

Copyright © King Saud University